مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد3، (السداسي الثاني 2022م) ص. 11- 42

عدول المجتهد عن القول المشهور إلى القول الضعيف في المذهب المالكي المفهوم و الموجبات

The mujtahid's reversal of the well-known saying into the weak saying in the madhhab maliki Concept and requirements

د. إسماعيل كوشي*
جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، (الجزائر)
ismail.kouchi47@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/03 تاريخ القبول: 2022/07/06 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص:

تناولت الدراسة موضوع تغير أراء المجتهدين في ما يسوغ فيه الاجتهاد، وعدولهم عن الأقوال الرّاجحة إلى الأقوال المرجوحة، حيث تهدف إلى بيان مفهوم القول المشهور في المذهب المالكي والأسباب التي تدفع المجتهدين إلى الأخذ بالقول الضعيف وترك العمل بالقول المشهور، وتتمثل أهمية الدراسة في كونها تبين أن الحكم على القول بالضعف لا يعني إهماله مطلقا بل قد يلجأ إليه المجتهد إذا اقتضى الامر ذلك، و هذا ما توصلت إليه الدراسة أي أن العمل بالقول الضعيف ممكن إذا توفرت الدواعي والأسباب الموجبة لذلك.

الكلمات المفتاحية: المشهور؛ المذهب المالكي؛ الضعيف؛ عدول.

Abstract:

The study dealt with the subject of changing the opinions of the mujtahids in what is justified in ijtihad, and their abandonment of the preponderant sayings to the preferred ones, as it aims to clarify the concept of the well-known saying in the Maliki school and the reasons that motivate the mujtahids to adopt the weak saying and leave the work with the famous saying, and the importance of the study is that it shows that Judging a weak saying does not mean ignoring it at all, but the mujtahid may resort to it if necessary, and this is what the study concluded, meaning that working with the weak saying is possible if the reasons and reasons for that are available. reasons and reasons for that are available.

Keywords: the famous; The Maliki school of thought; the weak; turn off.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فقد أمضى العلماء السابقون منذ بزوغ حركة الاجتهاد جل أعمارهم وأنفس أوقاتهم في تأصيل الفقه وتفريعه خدمة لهذا الدين واتباعا لهدي سيد المرسلين، وقد نتج عن هذا الاجتهاد ثروة أصولية وفقهية عظيمة كانت لمن بعدهم من العلماء رسما ومنهاجا يسيرون عليه، ومن هذه القواعد: قواعد الاختيار والترجيح بين أقوال الإمام داخل المذهب؛ إذ هي بالنسبة لمن بعده من المجتهدين كالنصوص بالنسبة للأئمة أنفسهم، ومن المقرر عند علمائنا - عليهم شآبيب الرضوان - أن الواجب هو العمل بالقول الراجح والمشهور، قال الآمدي، وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين[1]، ومن خلال الرجوع إلى تصحيحات وترجيحات الفقهاء المتأخرين نجدهم أحيانا يأخذون بقول ضعيف ويتركون قولا مشهورا، فجاء هذا البحث ليبين أسباب عدول المجتهدين عن القول المشهور إلى القول الضعيف.

مشكلة البحث:

المتأمل في كتب المذهب يجد أن العلماء قد انقسموا إلى قسمين بين متساهل في الأخذ بالضعيف بحجة توسيع دائرة الاتفاق وجمع الناس على قول واحد، ومتشدد لا يرى إلا الأخذ بالراجح، دون النظر في المآلات وما تقتضي الضرورات التي اعتبرها الشارع الحكيم، فجاء البحث ليعالج هذه الإشكالية، وذلك بالإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة القول المشهور والقول الضعيف؟
- ماهي الأسس والموجبات التي تجعل المجتهد يعدل عن القول المشهور؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بعد الإجابة على الإشكالية السابقة إلى جملة من الأهداف أذكرها فيما يلي:

- توضيح مفهوم القول المشهور، وكذا مفهوم القول الضعيف.

[1] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (239/4).

- بيان الأسس والموجبات التي دعت المجتهدين إلى العمل بالقول الضعيف.
- بيان بعض النماذج والشواهد التطبيقية الناتجة عن إعمال تلك الأسس والموجبات.

منهجية الدراسة:

وقد سلكت. في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك عند جمع الاقوال ونسبتها؛ ثم المنهج التحليلي وذلك عند عرض أقوال العلماء في مسائل البحث وبيان الراجح منها.

وأما عن خطة البحث فكانت كالآتي:

المبحث الأول: بيان مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم القول المشهور في المذهب المالكي.

المطلب الأول: مفهوم القول الضعيف في المذهب المالكي.

المبحث الثاني: موجبات العدول إلى القول الضعيف.

المطلب الأول: العرف والعادة.

المطلب الثاني: المصلحة.

المطلب الثالث: الضرورة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: بيان مصطلحات البحث:

قبل الشروع في بحث أي مسألة يجدر بنا أن نحدد مصطلحات البحث بدقة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: مفهوم القول المشهور في المذهب المالكي:

المشهور لغة مشتق من الشهرة، تقول شهر الأمر شهرا وشهرا وشهرة إذا أعلنه وأذاعه، واشتهر الأمر انتشر.

والشهرة: ظهر الشيء في شنعة حتى يشهره الناس.[1]

قال ابن فارس: «الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة. من ذلك الشهر... والشهرة: وضوح الأمر وقد شهر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور، وقد شهروه».[2]

ويستخلص مما سبق أن مصطلح المشهور له معان منها: الوضوح، والبيان، والإعلان والانتشار.

الفرع الثاني: المشهور في الاصطلاح:

اختلف علماء المالكية -عليهم الرحمة والرضوان- في تحديد مفهوم المشهور كاختلافهم في مفهوم الراجح، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المشهور هو ما قوي دليله، وبهذا التعريف يكون مرادفا للراجح في أحد معانيه.

وهذا المعنى شهره الونشريسي حيث قال: " فالمشهور اختلفوا فيه فقيل ما قوي دليله وهو المشهور في المشهور".[3]

وصححه التسولي، حيث قال: "...ثم إن المشهور ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله، والصحيح الأول".[4]

---

[1] ابن منظور، مصدر سابق، (445/2)

[2] ابن فارس، أبو الحسين أحمد القزويني، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م ، (222/3).

[3] الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ، 1981م، (37/12).

[4] التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، البهجة شرح التحفة(تحفة ابن عاصم)، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط.1، 1418هـ - 1998م ، (40/1).

وقال ابن خويز منداد: "مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله".[1]

وقال الوزاني: "فإنا نطلق القول المشهور على الراجح، والراجح على المشهور ولا نعتبر هذا الفرق أصلا، فالقول إذا كان معتمدا في المذهب يسمى بالراجح وبالمشهور من غير فرق بين قوة دليله وكثرة قائله".[2]

القول الثاني: القول المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة[3]، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي وابن اللباد واللخمي وابن أبي زيد والقابسي رحمهم الله تعالى.

وهذا التفسير للمشهور روعي فيه اعتباران:

1. مكانة ابن القاسم - رحمه الله تعالى - من بين علماء المالكية، إذ هو المرجع الأول بعد الإمام مالك – رحمه الله تعالى –
2. مكانة المدونة من بين سائر أمهات المذهب، إذ هي المعين الثاني بعد كتاب الإمام أقصد الموطأ.

ويفهم من هذا كله أن منزلة ابن القاسم في المذهب تمثل الكثرة المعنوية.[4]

جاء في منار السالك: «... فالمراد بكثرة القائل في تعريفه بما كثر قائله حقيقة أو حكما، لأن ابن القاسم وإن كان واحدا في الخارج فهو أكثر من ثلاثة حكما، لملازمة الإمام مالك أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي، ولرواية المدونة عنه».[5]

وجاء في نور البصر: « ولعل قائله قصد التعريف بالأخص على مذهب من جوَّزه، وكأنه على وجه التمثيل للمشهور، ولم يقصد قصره عليه».[6]

---

[1] التسولي، المرجع نفسه.

[2] المهدي الوزاني، رسالة في إثبات استحباب السدل وكراهة القبض على المشهور، (ص31).

[3] الدسوقي، مرجع سابق، (20/1)، عليش، مرجع سابق،(20/1)، القادري، مرجع سابق، (ص4).

[4] القادري، مرجع سابق، (ص5).

[5] الرجراجي، أحمد السباعي: منار السالك إلى مذهب مالك، المطبعة الجديدة، فاس، ط.1، 1940م، (ص44).

[6] الهلالي، مرجع سابق، (ص125).

وقد اعترض على هذا القول الهلالي بقوله: «وقيل المشهور هو قول ابن القاسم، قلت: ولا يخفى قصور هذا التعبير الأخير للمشهور لاقتضائه أنه إذا لم يكن الحكم مذكورا في المدونة وكان مذكورا في غيرها، وقال فيه الإمام وأصحابه قولا، وشذ بعضهم فقال مقابله فلا يسمى الأول مشهورا ولا أظن أحدا ينفي عنه اسم الشهرة...».[1]

القول الثالث: المشهور ما كثر قائله[2]، وهو ما اعتمده ورجحه جمهور المالكية.

وبهذا التفسير يلزم أن يزيد قائله على ثلاثة.[3]

ووجه اعتماد هذا التفسير وتقديمه على غيره يظهر من خلال ما يلي:[4]

1. أن هذا التفسير هو الموافق للمعنى اللغوي، ولا شك أن الحكم الصادر من جماعة تفوق الثلاثة ظاهر.
2. لو لم يفسر المشهور بذلك لكان مرادفا للراجح، ولا تتأتى المعارضة بينهما، مع أنها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليين.
3. لو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهورا أو راجحا باعتبارين مختلفين مع أنه ثبت عن العلماء أن أحد القولين يكون مشهورا لكثرة قائله، وراجحا لقوة دليله.

و على هذا التعريف للمشهور - أي ما كثر قائله – درج صنيع المحدثين والأصوليين، إذ عرَّفوا المشهور بأنه: خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة حد التواتر، بحيث يكون له طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ مِن اثْنَيْنِ، ويسمى أيضا بالمستفيض.[5] وليعلم أنه لا يلزم من شهرة القول أن أن يكون صحيحا، بل قد يكون المشهور صحيحا وقد يكون ضعيفا وذلك لضعف مدركه.

---

[1] الهلالي، مرجع سابق، (ص125).

[2] الرجراجي، مرجع سابق، (ص44)، الدسوقي، مرجع سابق، (20/1)، عليش، مرجع سابق،(20/1)، القادري، مرجع سابق، (ص4).

[3] الونشريسي، مرجع سابق، (37/12).

[4] القادري، مرجع سابق، (ص4).

[5] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379، (ص198)؛ الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (31/2).

ويجدر الإشارة إلى أنه يوجد في الاصطلاح ما يفيد معنى المشهور كقولهم الجمهور على كذا ومذهب الأكثر كذا، والمذهب كذا ويريدون بالمذهب قول أكثر علماء المذهب من قبيل المجاز المرسل لعلاقة الكلية.[1]

ومن عوامل الخلاف في تحديد المشهور هو وجود مجموعات من الفقهاء المالكية كمجموعة المدنيين والعراقيين والمصريين والمغاربة، فالعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات، بل حتى المغاربة والمصريون فيما بينهم.[2]

المطلب الثاني: القول الضعيف في المذهب المالكي:

الفرع الأول: مفهوم القول الضعيف وأقسامه:

أولا الضعيف في اللغة مصدر ضعف يضعف ضعفا فهو ضعيف، والضَّعْف وهنٌ ونقص ظاهر، وانحطاط في الرتبة.[3]

قال الرازي: "ض ع ف: الضَّعْفُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا ضِدُّ الْقُوَّةِ وَقَدْ ضَعُفَ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَ أَضْعَفَهُ غَيْرُهُ وَقَوْمٌ ضِعَافٌ وَ ضُعَفَاءُ وَ ضَعَفَةٌ أَيْضًا بِفَتْحَتَيْنِ مُخَفَّفًا. وَاسْتَضْعَفَهُ عَدَّهُ ضَعِيفًا".[4]

وجاء في اللسان لابن منظور: «ضعف: الضَّعْفُ والضُّعْفُ: خِلافُ القُوّةِ، وَقِيلَ: الضُّعْفُ، بِالضَّمِّ، فِي الْجَسَدِ؛ والضَّعْف، بِالْفَتْحِ، فِي الرَّأْيِ والعَقْلِ، وَقِيلَ: هُمَا مَعًا جَائِزَانِ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَخَصَّ الأَزهريُّ بِذَلِكَ أَهل الْبَصْرَةِ فَقَالَ: هُمَا عِنْدَ أَهل الْبَصْرَةِ سِيّانِ يُسْتعملان مَعًا فِي ضَعْفِ الْبَدَنِ وَضَعْفِ الرَّأْيِ..».[5]

من خلال ما سبق يمكن تعريف القول الضعيف بأنه: الرأي الذي فيه وهن ونقص ظاهر وانحطاط في الرتبة بحيث يصبح في ثبوته كلام.

ثانيا : مفهوم القول الضعيف في الاصطلاح

قيل ما كان في ثبوته كلام وزيدت عليه قيود في اصطلاحات أهل كل فن.[6]

---

[1] العسيري، عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، طبع في المغرب، سنة 1417هـ/1997م، (ص42).

[2] العسيري، المرجع نفسه، (ص41).

[3] عبد الحميد عمر، أحمد المختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ص ع ف)، (1361/2 فما بعدها).

[4] الرازي: مختار الصحاح، (ص184).

[5] ابن منظور: لسان العرب، (203/9).

[6] الجرجاني ، علي بن محمد، **التعريفات**، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ

فالضعيف عند المحدثين: «هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن».[1]

والضعيف عند الأصوليين: "ما كان دليله أضعف من مقابله؛ فيكون الراجح ما كان دليله أقوى من مقابله".[2]

وبهذا المعنى يكون القول الضعيف الذي فقد قوته لضعف دليله هو المرجوح، ويقابله الرّاجح الذي قوي دليله.

ومعنى ضعف الدليل أن يكون وجه القول ومدركه الذي بني عليه ضعيفاً، فيكون الحكم المستنبط كذلك، إما صراحة وذلك في باب المنطوق، أو عن طريق الاجتهاد في باب المفهوم أو الأقيسة، وهذا ليس من باب اللزوم.

ويرادف القول الضعيف القول الشاذ في بعض حالاته ، ويجمع القولين الضعيف والشاذ **القول المرجوح** قال الهلالي : "واعلم أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح وهو يشمل الشاذ والضعيف بالإجماع".[3]

وهناك ألفاظ أخرى تقابل الضعيف ذكرها العلماء منها:

الأظهر؛ قال الونشريسي: "وقد يطلق الأظهر ومقابله شاذ ضعيف كقوله في الوضوء : ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر، وكقوله في الأيمان: وهي وغيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر، مقابل الأظهر في جميع هذه المواضع ضعيف لاحظ له في الظهور".[4]

ثالثا: أقسام القول الضعيف:

إن المتأمل فيما كتبه العلماء يجد أن القول الضعيف ليس على مرتبة واحدة، ذلك أن الحكم على القول بالضعف له اعتبارات؛ الأول: قوة الدليل، والثاني: التفرد والمخالفة.

---

[1] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، ط 7، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ، (112/1).

[2] الزركشي

3 الهلالي، عبد العزيز: نور البصر

[4] الونشريسي، أحمد بن يحي: **القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب**، تحقيق، أحمد عبد الكريم نجيب، منشورات مجلة قطر قطر الندى، الرباط، ع. 5، محرم 1431هـ، (ص36).

فبالنظر إلى الاعتبارين نجد أن القول الضعيف على مرتبتين:

أ- ضعيف نسبيا.

ب- ضعيف المدرك.

أولا: الضعيف ضعفا نسبيا: والمقصود به القول ذو الدليل المعتبر لكن عند المعارضة يكون معارضه أقوى منه دليلا، وحينئذ يدخله الضعف فيكون ضعيفا بالنسبة لمعارضه وإن كانت له قوة في نفسه.

قال القادري: " إن مقابل الراجح يسمى بالضعيف، فالضعيف حينئذ هو ما لم يقو دليله بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيا أي هو ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه.."[1].

ثانيا: ضعيف المدرك: وهو القول الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه.[2]

قال القادري: "إن مقابل الراجح يسمى بالضعيف، فالضعيف حينئذ هو ما لم يقو دليله، بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيا أي ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه، أو يكون خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فيكون ضعيفا في نفسه، ويسمى هذا القسم الثاني من الضعيف بضعيف المدرك".[3]

وقال القرافي: " كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى.."[4]

الفرع الثاني: علامات القول الضعيف:

العلامات التي تدل على ضعف القول ليست محصورة في لفظة (ضعيف) فقط، وإنما قد ترد ألفاظ أخرى تشير إلى أن القول ليس بقوي في مقابلة ما هو ا رجح أو مشهور.

وهذه بعض الألفاظ التي تشعر في مضمونها بأن القول ليس في قوة المفتى به في المذهب، سواءً كان ا رجح اً أو مشهورًا على وروده وحكايته:

---

[1] القادري: رفع العتاب والملام، (ص6)

[2] رياض، محمد: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (ص543).

[3] القادري: مرجع سابق، (ص6).

[4] القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق ، (109/2).

- **حكاية القول بمادة « قيل»:**

إذا حكي القول بقيل دل ذلك على أنه ضعيف في مقابلة ما هو ا رجح أو مشهور لأن قيل من ألفاظ التمريض من ذلك: قول ابن عبد البر في باب اليمين مع الشاهد من الكافي: "ويحلف المشجوج خطأ مع شاهده، ويستحق دية جرحه، وكذلك سيد العبد في جرح عبده، **وقد قيل:** إنه يحلف مع شاهده في جراح العمد ويقتص، **وهو قول ضعيف**، لأن أصل اليمين مع الشاهد إنما ورد في الأموال خاصة والله أعلم".[1]

- **هذا القول لا وجه له:**

قال ابن فرحون في حكم تارك الصلاة المعترف بوجوبها « والثاني وهو من يقول أنا أصلي ولا يفعل، ففي قتله قولان، ومن يقول بعدم القتل قال: يبالغ في عقوبته، ونقله اللخمي عن ابن حبيب، وهذا القول لا وجه له، ولا فرق بين أن يقول: أنا أصلي ولا يفعل، أو يقول: لا أصلي، لأن الصلاة عدمت في الوجهين، والاعتبار بالفعل لا بالقول».[2]

فابن فرحون يذهب إلى أن من لا يصلي مع إقراره بها يقتل حداً ، وهذا هو اختياره رحمه الله على ما يظهر من حكمه على القول الثاني بانعدام مدركه ،أو ما يستند إليه.

- **مهجور مرغوب عنه معيب:**

ذكر هذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار في باب التيمم قال: "وأما قول ابن خويز منداد في سقوط الصلاة عمن معه عقله لعدم الطهارة فقول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه، وقال ابن القاسم كيف تسقط الصلاة عمن معه عقله لعدم الطهارة، لم يغم عليه ولم يجن ، وعلى هذا سائر العلماء فيمن لم يصل إلى الصعيد ولا الماء، فإذا ا زل المانع له توضأ أو تيمم وصلى".[3]

- **ما جرى به العمل:**

هذا اللفظ كثيرا ما يطلق ويراد به القول الضعيف لجريان عمل القضاة والمفتين على خلاف المشهور لأن الضرورة تقتضيها أو المصلحة أو غيرها من الموجبات والأسباب وهذا النوع هو المشهور بمصطلح ما جرى به العمل واعتبر أصلاً من أصول المذهب في مرحلة متأخرة.[4]

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت، 1413هـ، (ص472).

[2] ابن فرحون: التبصرة (150/2).

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق

[4] العسيري ، عبد السلام: **نظرية ما جرى به العمل في إطار المذهب المالكي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1417هـ، (ص111).

المبحث الثاني: موجبات العدول إلى القول الضعيف:

اتفق الفقهاء على وجوب الأخذ بالأقوال الراجحة والمشهورة دون المرجوح منها؛ إلا أنهم استثنوا حالات يمكن للمجتهد أن يعدل فيها عن القول الراجح والمشهور إلى القول الضعيف إذا توفرت الدواعي والأسباب الموجبة لهذا العدول؛ وبالنظر إلى ما كتبه العلماء نجد أن أهم تلك الأسس منحصرة فيما يلي: **العرف والعادة، المصلحة، والضرورة** وهذا ما سنتعرف عليه في يأتي:

المطلب الأول: العرف والعادة:

الفرع الأول: حقيقة العرف والعادة لغة:

أولا: العرف:

قال ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ... وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْمَعْرِفَةُ وَالْعِرْفَانُ. تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ سُكُونِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ وَنَبَا عَنْهُ".[1]

وجاء في المعجم الوسيط: «الْعرف: الْمَعْرُوف وَهُوَ خلاف النكر وَمَا تعارف عَلَيْهِ النَّاس فِي عاداتهم ومعاملاتهم ».[2]

فأصل الكلمة كما ترى من المعرفة، ثم استعمل في الشيء المعروف المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.[3]

ثانيا: العادة:

العادة مأخوذة من العود أو المعاودة، وجمعها عادات وعوائد، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.[4]

والعَادَةُ: اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطّبع، ولذلك قيل: العَادَةُ طبيعة ثانية.[5]

---

[1] ابن فارس: **مقاييس اللغة**، (281/4).

[2] مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، (595/2).

[3] الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، (141/1).

[4] الفيومي: المصباح المنير، (436/2)؛ وينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، (181/4).

[5] الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، (ص594).

الفرع الثاني: العرف والعادة في الاصطلاح:

أولا: العرف اصطلاحا:

للعرف في اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة متنوعة، نذكر منها تعريفا يظهر أنه أحسن التعاريف المذكورة:

التعريف العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.[1]

شرح التعريف:

- فلفظ «**ما**»: من صيغ العموم، وهي تشمل العرف القولي والعرف العملي.
- وقوله: «**استقرت النفوس عليه**»؛ قيد يخرج ما حصل بطريق الندرة، ولم يعتده الناس، فلا يعد عرفا.
- قوله: «**بشهادة العقول**»؛ قيد ثان خرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات، كتعاطي المسكرات واعتياد كثير من أنواع الفجور.
- وقوله: «**وتلقته الطبائع بالقبول**»؛ يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها، فإنه نُكر ولا يعد عرفا.[2]

ومعنى هذا التعريف: أن العرف أمر اطمأنت إليه النفوس وعرفته في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة؛ ويحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطبائع له بالاستعمال الشائع والمتكرر الصادر عن الميل والرغبة.[3]

ثانيا: العادة اصطلاحا:

عرف الفقهاء العادة بتعاريف متعددة لعل أوضحها تعريف من قال بأنها: «ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون اليه ».[4]

أو تعريف من قال: «العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى».[5]

---

[1] الجرجاني: التعريفات، (ص 149).

[2] الجيدي، عمر: العرف والعمل في المذهب المالكي، (ص31-32)

[3] العسيري، عبد السلام: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، (ص254).

[4] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (16/29).

[5] الجرجاني: **التعريفات**، (ص149).

ومما تقدم يتضح أن العادة أعم من العرف، لأن العادة تشمل العادات الفردية و عادات الجمهور التي هي العرف، فالعرف إذا عادة مقيدة فهو أخص مطلقا، والعادة أعم مطلقا.[1]

الفرع الثالث: حجية العرف وشروط اعتباره:

أولا: حجية العرف:

إن كمال الشريعة الإسلامية وتمامها جعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك اعتبر الشارع الحكيم عادات العرب وأعرافهم، فألغى منها ما كان غير صالح لقيام المجتمع، وأقر منها ما كان يتناسق مع مقصود الشرع لتحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنه.

ثم إن مراعاة العرف واعتباره يحقق الكثير من المقاصد الشرعية المعروفة والتي نبه عليها العلماء؛ ومن المقاصد التي يحققها العرف الامتثال الأكمل للشرع الحنيف، فكلما كان الحكم معبرا عن خصائص الناس وتطلعاهم كان أقرب إلى نفسيتهم، وكلما كان أقرب إلى نفسياتهم قلت مخالفتهم له.[2]

فلهذا كله لم يهمل العلماء اعتبار العرف وجعلوه أصلا من الأصول التي يرجع إليها الفقيه في الاستنباط؛ ولقد استُدل لحجية العرف بأدلة من الكتاب والسنة مبسوطة في كتب الأصول، نذكر بعضا منها إتماما للفائدة:

1.الدليل من القرآن: قوله ﷻ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف: 199]؛ فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

2.الدليل من السنة: ما رُوي عن النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن»[3]، فالحديث يدل على أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها اللَّه تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.[4]

---

[1] الزرقا: **المدخل الفقهي**، (874/2).

[2] الخادمي، نور الدين: المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص52) بتصرف يسير.

[3] أخرجه أحمد: مسند الإمام أحمد، رقم (3600)، (84/6)، وقال الألباني: لا أصل له مرفوعا، وحسن إسناده موقوفا على ابن مسعود ة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (17/2).

[4] الزحيلي: المرجع السابق، (ص267).

3.الدليل من المعقول: وأما المعقول، فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط.[1]

4.الضرورة؛ فإنها قاضية بلزوم اعتبار العوائد ومراعاتها وبناء الأحكام عليها، ولذلك قال الشاطبي: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا؛ سواء كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية".[2]

ثانيا: شروط اعتبار العرف:

إن ما تقدم بيانه من الاعتبار الشرعي للعرف، وماله من سلطان في الأحكام العملية توليدا وتحديدا مشروط بشرائط حتى يكون له هذا الاعتبار والسلطان، وتلك الشروط نوضحها باختصار فيما يلي:

- أن لا يخالف العرف والعادة نصّاً من كتاب أو سنّة أو أصلاً مقطوعاً به من أصول الشرّيعة الإسلاميّة؛ فتعارف الناس على منكر لا يجعل منه أمراً مشروعا؛ فإذا ترتب على العمل بالعرف تعطيل لنص شرعي أو قطعي في الشريعة لم يكن حينئذ للعرف اعتبار، لأن نص الشارع مقدم على العرف[3]، وهذا في حالة ما لم يمكن الجمع بين العرف والنص والعمل بهما معا، فإن تعارضا وأمكن الجمع بينهما بطريق من الطرق الجمع المعروفة - التخصيص أو التقييد - عمل به ولا حرج.

قال الولاتي عند شرحه قول ابن عاصم :

ومقتضاهما معا مشروع * في غير ما خالفه المشروع**

يعني أن العرف معمول به في الشرع ما لم يخالف دليلا شرعيا، فإنه حينئذ يجب نبذه واعتماد الدليل الشرعي، لأن الشرع حق والعرف باطل، والشريعة لا تنسخها العادة.[4]

---

[1] الزحيلي: المرجع السابق، (ص267).

[2] الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، (488/2).

[3] ينظر؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام، (902/2).

[4] الولاتي: نيل السول شرح مرتقى الوصول، (ص198).

◆ **أن يكون العرف أو العادة مطّردة أو غالبةً**؛ وذلك بأن يكون العمل بها مستمرّاً في جميع الحوادث أو غالبها؛ ولا يضرّ تخلُّفها في بعض الوقائع إن كان نادراً؛ لأنّ النّادر لا حكم له؛ قال الشّاطبيّ: "وإذا كانت العوائد معتبرةً شرعاً؛ فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بقِيت عادةٌ على الجملة".[1]

والعادة إذا لم تطّرد؛ فإنها تصير مشتركة بين العمل بها وتركها؛ ولا يصلح اعتبار المشترك حكما على تصرف الإنسان، لأنه «يؤدّي إلى التردّد في المعنى المراد؛ فلا يقطع بأنّ المتكلّم قصد هذا المعنى أو غيرَه؛ فلا يتقيّد أحد المعنيين لتعارضهما بتحقّق الاشتراك؛ لأنّه يقتضي تساوي المعنيين دون ترجيح لأحدهما.[2]

◆ **أن يكون العرف أو العادة موجودةً عند إنشاء التصرّف**؛ بأن تكون سابقةً أو مقارنةً له؛ وأمّا العادة الطّارئة؛ فلا يمكن أن تكون حكماً علّ ما سبقها؛ وذلك لأنّ «من له عرفٌ أو عادةٌ في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه السّائد؛ أمّا الطّارئ بعد النّطق فلا يقضى به عليه؛ لأنّه سالمٌ عن معارضته.[3]

وقال القرافي: "العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق فإن النطق سالم عن معارضتها... إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها، فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلاّ ما قارنها من العوائد".[4]

◆ **أن لا يكون تصريحٌ بخلافها**؛ إذ إنّ كلّ ما يثبت بالعادة إذا صرّح المتعاقدان بخلافه؛ بما يوافق مقصود العقد صحّ؛ «فإذا صرّ ح بخلاف ذلك ممّا يجوّزه الشّرع و يمكن الوفاء به جاز؛ كما لو أدخل بعض اللّيل في الإجارة بالنصّ عليه» ولو جرت العاد ة بتسليم الأجرة أوّل الشّهر؛ فاتّفقا على تقديمها لزم العقد على ما اتّفقا عليه.

---

[1] الشاطبي: المرجع السابق، (495/2).

[2] ابن عابدين: نشر العرف على أحكام العرف (ضمن مجموعة الرسائل)، (134/2).

[3] ينظر: شبر، عثمان: القواعد الكلية، (ص246).

[4] القرافي: شرح تنقيح الفصول، (ص211).

الفرع الرابع: نماذج تطبيقية للعمل بالقول الضعيف المبني على العرف:

الأصل في الشهادة أن تكون ممن عُلمت عدالته واستقامته، وذلك مصداقا لقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: 6]، وهذا الأمر متفق عليه بين العلماء، قال ابن قدامة: "...إذا تقرر هذا، فالفسوق نوعان؛ أحدهما، من حيث الأفعال؛ فلا نعلم خلافا في رد شهادته"[1]، وقال القرطبي: "ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا".[2]

لأن الشهادة من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاء، فهي حجة شرعية تثبت بها الحقوق، والعدالة شرط من شروطها.

لكن ذكر الشيخ الزرقا: «أَنه لما ندرت الْعَدَالَة وعزت فِي هَذِه الْأَزْمَان قَالُوا بِقبُول شَهَادَة الأمثل فالأمثل والأقل فجوراً فالأقل؛ وَقَالُوا نَظِير ذَلِك فِي الْقُضَاة وَغَيرهم، إِذا لم يُوجد إِلَّا غير الْعُدُول أَقَمْنَا أَصْلحهم وَأَقلهمْ فجوراً، لِئَلَّا تضيع الْمصَالح وتتعطل الْحُقُوق وَالْأَحْكَام؛ فقد حسن مَا كَانَ قبيحاً واتسع مَا كَانَ ضيقا، وَاخْتلفت الْأَحْكَام باخْتلَاف الْأَزْمَان، فَإِن خِيَار زَمَاننَا هم أراذل أهل الْعَصْر الأول، وَوِلَايَة الأراذل فسوق؛ وجوزوا تَحْلِيف الشُّهُود عِنْد إلحاح الْخصم، ذا رأى الْحَاكِم ذَلِك لفساد الزَّمَان... وقد قال عمر بن عبد الْعَزِيز رَضِي الله عَنهُ: ستحدث للنَّاس أقضية بِقدر مَا أَحْدَثُوا من الْفُجُور».[3]

وهذ الذي جرى به العمل عند متأخري المالكية، وثبت في عرفهم.[4]

وعليه فإن القول بجواز شهادة الفاسق أو الفاجر فيه عدول عن القول الرّاجح إلى القول المرجوح مراعاة للعرف وتغير الحال.

---

[1] ابن قدامة: المغني، (146/10).

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (312/16).

[3] الزرقا، أحمد: شرح القواعد الفقهية، (ص229).

[4] المدغري، عبد الكبير: ما جرى به العمل، (ص36).

المطلب الثاني: المصلحـة:

الفرع الأول: مفهوم المصلحة وأقسامها:

أولا: مفهوم المصلحة:

المصلحة في اللغة:

المصْلحة: بمعنى الصَّلاحِ؛ وهي واحدة المصالِح[1]؛ يُقال :رأى الإمام المصلحة في كذا، أي : الصَّلاح؛ و نظر في مصالح الناس.[2]

والصَّلاح: ضدّ الفساد ونقَيضه[3]؛ والاسْتِصْلاح: نقيض الاستفساد، واستصلح: نقيض استفسد، والاستصلاح: طلب الصلاح.[4]

وكما تطلق المصلحة على المعنى الحقيقي - وهو النفع - فإنها تطلق أيضا على المعنى المجازي: وهو السبب الموصل إلى المنافع، فيقال: التجارة مصلحة بمعنى: أنها سبب إلى المنافع.[5]

المصلحة في الاصطلاح:

للمصلحة في اصطلاح الأصوليين تعريفات متعددة، ولعل أفضلها تعريف الشيخ ابن عاشور حيث يقول هي: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد".[6]

شرح التعريف:

المصلحة هي المنفعة الحاصلة؛ والمنفعة المعتبرة هي المنفعة التي تساوِق وتلائم الفِطر السّليمة والنّحائز القويمة؛ إذ قد يَعدُّ بعض ممسوخي الجِبِلَّة بعض المضار البحتة مصالِح صِرفة .

---

[1] الرازي: مختار الصحاح، (ص178).

[2] الزبيدي: تاج العروس، (549/6).

[3] ابن منظور: لسان العرب، (517/2).

[4] ابن منظور: المرجع نفسه، (517/2)؛ الزبيدي: تاج العروس، (550/6).

[5] حسان، حسين حامد: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، (ص6).

[6] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص200).

ثم زاد في بيان جهة النفع الحاصل؛ فالنّفع لا يقصُر فقط على جهة الجلب؛ بل إنّ النّفع كذلك ممّا يشمل دفع الضّرر، فمن دفع الضّرر عن غيره أوعن نفسه، فهو نافع لغيره أو لنفسه.

ثمَّ جعل التعريف المصلحة نوَعين :مصلحة خالصة لا شوب فيها لمفسدة في مقابلها؛ ومصلحة راجِحة على ما قارنها من مفسدة أو لحقها؛ فقوله: «**دائما**» يُشير إلى المصلحة الخالِصة والمطَّردة، وقوله: «**أوغالبا**» يشير إلى المصلحة الرّاجحة في غالِب الأحوال.

واستكمالا لحقيقة المصلحة ومضمونّا قرَّر أنّ المصلحة قد تتعلّق بالجمهور من النّاس فتكون عامّة، وقد تختصُّ بالآحاد فتكون خاصّة؛ وذلك قوله: «**للجمهور أوالآحاد**».[1]

ثانيا: أقسام المصلحة:

تتعدّد أ نوَاع المصالح وأقسامها بحسب الاعتبارِ الذي ينظر به إليها، والذي يهمنا في بحثنا هو تقسيمها من حيث اعتبار الشارع لها؛ وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ما يلي:

1. **مصلحة معتبرة شرعا :** وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع وتظافرت النصوص على رعايتها، فهي حجة بلا خلاف بين أهل العلم يجب إعمالها، كتشريع القصاص حفظا للنفوس.[2]

وحاصِل هذه المصلحة يرجع إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النّصّ والإجماع؛ **ومثاله:** حكمنا أنّ كلّ ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم، قِياسا على الخمر؛ لأنّها حَرُمت لحفظ العقل الذي هو منا ط التّكليف، فتحريم الشّرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.[3]

2. **مصلحة ملغاة شرعًا:** وهي المصلحة التي قامت الأدلة على إلغائها، لمخالفتها مقصود الشارع، فلا سبيل لقبولها، ولا خلاف بين أهل العلم في إهمالها.[4]

---

[1] باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (ص64-65).

[2] الشاطبي: الاعتصام، (609/2).

[3] الغزالي: المستصفى، (ص174).

[4] الشاطبي: : الاعتصام - المرجع السابق -، (609/2).

كمن يتوهم مصلحة في التعامل بالرّبا وقد قامت الأدلّة على تحريم هذا التعامل، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275] .

2. **مصلحة مرسلة:** المصالح التي لم يشهد الشّرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، فهي مصالح مسكوت عنها؛ والمراد بالاعتبار في هذا التّقسيم هو الاعتبار الخاصّ، أي لم ترِد شواهِد خاصّة باعتبار هذه المصلحة؛ فهي إذا المصالح التي لم يقم دليل على اعتبارها، ولا على إلغائها وكانت ملائمة لمقصود الشارع.[1]

وعلى هذا، فالمصلحة المرسلة أخصُّ من مطلق المصلحة؛ لأنّ مطلق المصلحةِ قد تلغى، وقد ينصُّ على اعتبارها أصل معيّن، وقد تكون مسكوتا عنها ولا شاهد لها بالاعتبار الخاصّ والعام.[2]

الفرع الثاني: شروط اعتبار المصلحة المرسلة، وحجيتها:

أولا: شروط اعتبار المصلحة المرسلة:

العمل بالمصالح المرسلة ليس على إطلاقه، بل تضبطها قيود بحيث لا تكون معتبرة إلاّ من خلالها.

الشرط الأول :الملاءمة لمقاصد الشارع: و مفاد هذا الشَّرط : أنَّ المصلحة المرسلة لا يكتفى فيها بمجرد عدم معارضتها لأدلة الشرع وأصوله و مقاصده؛ بل يجب أن تكون منخرِطة في سِلك المصالح التي اعتبرها الشَّارع في أحكامه.[3]

الشرط الثاني: أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية: لأنّ الأحكام التكليفية التعبدية الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني؛ يقول الشاطبي : 3أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل؛ كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج ونحو ذلك».[4]

---

[1] الشاطبي: المرجع السابق، (611/2).

[2] باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (ص78).

[3] باي، حاتم: المرجع نفسه، (ص 144- 145)

[4] الشاطبي: الاعتصام، (627/2).

الشرط الثالث: أن لا يعارضها نص أو إجماع؛ قال ابن عاشور- ذاكرا شروط المصلحة-: «... وأن لا يُعارضها دليل شرعي، أو مقصد من مقاصد الشريعة».[1]

الشرط الرابع: أن تكون عامة لا خاصة؛ شرط بعض أئمَّة المذهب المالكيّ أن تكون المصلحة المرسلة عامَّة بحيث ينسحِب نفَعها على عامَّة النَّاس، ولا تكون خاصّة بالأفراد، وعزوا هذا الشَّرط لمقتضى المذهب المالكيّ؛ وممَّن نصَّ على اشتِّراط هذا الشَّرط ابن عاشور وابن العربيّ.[2]

ثانيا: حجية المصلحة المرسلة:

أصل الاستصلاح يستمِدُّ حجيَّته من أدلَّة الشَّرع، فلذلك كان هذا الأصل أصلا من أصول الشَّريعة، قال الشاطبي: «المصالح المرسلة وهي من أصول الشريعة المبنيّ عليها؛ إذ هي راجعة إلى أدلَّة الشَّرع»[3]

وجملة الأدلة الناهضة بحجية المصالح المرسلة تتمثَّل فيما يأتي:

الدليل الأول : عمل الصحابة وإجماعهم:

إن المتتبع لآراء الصحابة ﷺ يجدهم قد أعملوا في كثير من فتاويهم وأحكامهم المصلحة المرسلة، وجعلوها مستندا لهم عند انعدام النصوص الخاصة، قال القرافي: "...أنهم ﷺ حدَّدوا أمورا بالمصالح المرسلة وأجمعوا عليها، منها... وأمور كثيرة لا تعدُّ ولا تحصى، لم يكن في زمن النَّبي ﷺ شيء منها؛ بل اعتمد الصَّحابة فيها على المصالح مطلقا، سواء تقدَّم لها نظَير أم لا؛ وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقا" ؛ والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:[4]

- جمع المصحف في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله عنهما:

ففِعل الصَّحابة هذا كان سياسة منهم، مستندين في ذلك إلى المصالح المرسلة، فلم يسبِق لصنعهم الذي أقدموا عليه فعل منه ﷺ ولا أمر منه لهم بفِعله والإقدام عليه؛ قال الشَّاطبيّ : "ولم يرِد نص عن النّبيّ ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع

[1] ابن عاشور: حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقيح، (221/2).

[2] باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (ص159)

[3] الشاطبي: الموافقات، (285/3).

[4] باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (ص182 فما بعدها)

الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه».[1]

الدليل الثاني :أصل القول بالعموم المعنوي:

إنَّ استقراء المناسبات المصلحيّة ي فيد أنَّ الشّارع ي قصد إلى تحقيق مصالح معيَّنة؛ فيحصل من خلال هذا الاستقراء القطع بأصول مصلحية كليَّة مأخوذة من جزئيَّات متناثرة في التَّشريع؛ فإذا عرض على المجتهد الذي ارتكزت في ملكته الاجتهاديّة تلك الأصول المصلحية الكليَّة نآزلة لا نصَّ فيها فيعتمد عليه، ولا وجود لأصل معين فيردَّ إليه النازلة قِياسا؛ فإنه يعرض تلك المسألة على الكليّات القارَّة في ملكته، فيجدها جارية على أصل من تلك الأصول، وأن المنطق التّشريعي الإسلاميّ يشهد لها بأنَّها من جنس المصالح التي ش رعها الشّارع في أحكامه، فلا يكاد هذا المجتهد أن يتَّردّد في إلحاق هذه المصلحة بتلك المصالح التي انتَظمها الأصل الكلي، وكانتَ كلّ المصالح التي هي منتظمة فيه شاهدة بالاعتبار لهذه المصلحة التي سكت الشّرع عن اعتبارها عينا بنصٍّ أو بأصل.

فلا ضير في أ ن لم ي كن لهذه المسألة دليل أو أصل معيَّن ، ما دام قد شهد لها أصل كلي في الشرع بالاعتبار؛ وحكم هذا الأصل الكليّ حكم العموم اللفظيّ في دلالته على الأفراد؛ فكما أن العموم اللفظيَّ حجة في الدلالة على الأفراد الدّاخلة فيه، فإنَّ الأصل الكلي هو بمثابة عموم معنويّ يدلُّ على الأفراد المنضوية تحته .

فمثلا لو فرضنا عدم وجود صيغة عامَّة على رفع الحرج، فإنَّا نعلم كونَه أصلا شرعيًّا لا بدليل واحد، وإنّما بأدلَّة فوق الحصر والعدّ؛ فالمتتبّع لأحكام الشَّارع الحكيم يُدرك أنه راعى هذا المعنى في كثير من الأحكام، فمثلا الرُّخص كلُّها تلِج من بابة رفع الحرج والمشقة، فيعدّ أصل رفع الحرج من قبيل العموم المعنويّ الذي يصير حجَّة في دلالته على أفراده.[2]

[1] الشاطبي: الاعتصام، (614/2).

[2] باي، حاتم: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، (ص191 فما بعدها)

الفرع الثالث: نماذج تطبيقية لإعمال القول الضعيف مراعاة للمصلحة:

تضمين صاحب الحمام:

اختلف العلماء في تضمين صاحب الحمام في ما ذهب من الملابس، فقال مالك في المدونة: «لا ضمان عليه»[1]، وفي رواية قال: «يضمن إلا أن يأتي بحارس»[2]؛ وقال آخرون: يضمن لأنه أجير مشترك.[3]

قال اللخمي: «وأن لا ضمان عليهما أحسن؛ لأن صاحب الثياب إنما اشترى منافع هو يتولى قبضها بنفسه، وهو الانتفاع بالحمام والثياب خارج وديعة لا صنعة فيها ولا إجارة عليها».[4]

وقال التسولي: «والمشهور عدم الضمان فيهما كان بأجرة أم لا».[5]

وقال ابن عبد البر: « كلا القولين معمول به على حسب ما يؤدي الاجتهاد إليه..»؛ [6] وما قاله ابن عبد البر من ضمانه هو الذي ينبغي أن يعمل به في هذه الأزمنة التي قل فيها الصدق عند من يظن به فضلا عن غيره.

وقد عُدل عن المشهور إلى الحكم بالضعيف مراعاة للمصلحة العامة التي شهد لها الشرع بالاعتبار.[7]

---

[1] سحنون: المدونة، (457/4).

[2] النوادر والزيادات، (87/7).

[3] المرجع نفسه، (87/7).

[4] اللخمي: التبصرة، (4995/11).

[5] التسولي: البهجة شرح التحفة، (470/2).

[6] ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، (757/2).

[7] ينظر: البهجة شرح التحفة، (471/2).

المبحث الثالث: الضرورة الشرعية:

الفرع الأول: مفهوم الضرورة:

أولا الضرورة لغة:

«الضَّرورة: اسْم لمصدر الاضْطرار، تَقول: حَملتنِي الضَّرورة على كَذَا، وَقد اضْطُرَّ فلَان إِلَى كَذَا وَكَذَا»[1] وجاء في المعجم الوسيط: «الضَّرُورَة: الْحَاجة والشدة لَا مدفع لَهَا وَالْمَشَقَّة... ».[2]

من خلال ما سبق تبين لنا أن الضرورة في اللغة هي بمعنى خلاف النفع، وهي المشقة والحاجة والشدة

ثانيا الضرورة في الاصطلاح العام:

للضروة في الاصطلاح العام ثلاث إطلاقات؛ والذي يهمنا هو إطلاق الفقهاء؛ وهي عندهم لها معنيان؛ **فقهي وأصولي**؛ فالفقهاء يقصدون بها: الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر في تطبيق الحكم الأصلي، فهي بمعنى الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي؛ وأما الأصوليون: فيقصدون بها: المصلحة التي لا بدمن قيامها وتحققها لتستقيم أمور الدين والدنيا كالبيع والنكاح...[3]

وقد تضمن تعريف الفقهاء للضرورة ضابطين مهمين:

الأول: أن الضرورة حاجة ملجئة لا مدفع لها، وهذا ما دل عليه المعنى اللغوي.

الثاني: أن الضرورة عذر شرعي وسبب صحيح من أسباب الترخص يقتضي مخالفة الحكم الشرعي الأصلي.

---

[1] الأزهري، تهذيب اللغة، ، (315/11).

[2] أحمد الزيات ومن معه، المعجم الوسيط، (538/1).

[3] الزير، وليد صلاح: الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، العدد: الأول، سنة 2010، (ص680).

ثالثا علاقة الضرورة بالمشقة:

أولا: تعريف المشقة:

المَشَقّة لغة:

هِي الشِّدَّةُ[1]، تقول شَقَّ الْأَمْرُ عَلَيْنَا يَشُقُّ شَقًّا، وهي مصدر شقَّ وشقَقَ[2]، وجمعها مشاق ومَشَقات؛ والمشقة تأتي على معان هي: العسر، والجهد والعناء، والشدة والثقل والتعب.[3]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾ [النحل: 7]

وأما المشقة في الاصطلاح:

فقد ذكر الباحسين أنه لم يطلع على أحد عرّف المشقة فيما سبق، ولكن العلماء قد ذكروا أنواع تلك المشاق لتتميز عن بعضها البعض[4]؛ وقد أورد صاحب معجم الفقهاء تعريفا لها فقال هي: « العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال»[5]

وذكر كثير من العلماء أن معنى المشقة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها في اللغة.[6]

ثانيا: علاقة الضرورة بالمشقة:

إن العلاقة بين الضرورة والمشقة تتضح ببيان أوجه التشابه، والاختلاف بينهما:

أوجه الاتفاق:

- كلاهما من أسباب التيسير ورفع الحرج.[7]
- يطلقان في اللغة على نفس المعنى.

ب -أوجه الاختلاف:

- الضرورة هي أعلى أنواع المشاق رتبة، حيث أن المشاق على مراتب:
- المشقة الفادحة العظيمة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (183/10).

[2] الفيومي ، المصباح المنير، (ص319).

[3] ينظر: قلعجي رواس، معجم لغة الفقهاء، (ص401)، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (97/6)؛ ابن فارس ، مقاييس اللغة، (171/3)؛ الأزهري، تهذيب اللغة، (205/8).

[4] الباحسين يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: 1، 2003م

[5] قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص401).

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط.1، مطابع دار الصفوة - مصر (320/37).

[7] الصلابي أسامة محمد، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، دار الإيمان، الإسكندرية،- مصر، 2002م.

- المشقة الخفيفة، كأدنى وجع في الرأس أو في الأصبع.

المشقة المتوسطة بين هاتين المرتبتين، كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير.[1]

من خلال ما سبق يظهر أن العلاقة بين الضرورة والمشقة علاقة عموم وخصوص مطلق، إذ إن المشقة أعم من الضرورة، فكل ضرورة مشقة ولا عكس.[2]

الفرع الثاني: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية وضوابطها:

أولا: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية:

تواترت الأدلة الشرعية على اعتبار حالات الضرورة ومراعاتها في الأحكام، وهذه اشارات موجزة لطائفة من تلك الأدلة.

فمن القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: 173]؛ فمن خلال هذه الآية وأمثالها يبين الله تعالى المحرمات التي حرمها على عباده، من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها الطباع السليمة، أو ممّا فيه ضرر واضح للبدن، لكنّ إذا اضطر الإنسان، وألجأته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات، غير باغٍ بأكله ما حرم الله عليه، فليس عليه ذنب أو مخالفة ولا متجاوز قدر الضرورة، لأن الله غفور رحيم، يغفر للمضطر ما صدر عن غير إرادة، رحيم بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرج.[3]

و من السنة المطهرة: قال ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار».[4] وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال ﷺ: 3إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها».[5]

الاصطباح: أكل الصبوح وهو الغداء؛ الغبوق: أكل العشاء؛ تحتفئوا: أي تقتلعوا.[6]

---

[1] الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، (ص59)

[2] الباحسين يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، (ص27).

[3] الصابوني، محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الاحكام، (156/1).

[4] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، (430/3)، وصححه الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (408/3)

[5] رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، رقم(7156)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[6] الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، (172/8).

معناه: إذا لم تجدوا صبوحا أو غبوقا ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة؛ وهذا الحديث دليل على جواز أكل المضطر للميتة، وهو ظاهر القرآن.[1]

ومن عمل الصحابة وإقرار النبي ﷺ لهم: عن جابر ﷺ، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمِنَّا...».[2]

قال النووي: «معنى الحديث أن أبا عبيدة ﷺ قال أولا باجتهاده إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه...».[3]

القواعد الشرعية العامة: فالضرورة تندرج تحت القواعد العامة للتشريع الإسلامي القطعية المستفادة من الاستقراء، والتي تعد من مبادئ الشريعة الغراء واصولها التي تميزها عن غيرها من الشرائع؛ وتلكم القواعد باختصار:

- القاعدة الأولى: الشريعة الغراء مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.
- القاعدة الثانية: الشريعة مبنية على حفظ الضروريات الخمسة.
- القاعدة الثالثة: الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، ودفع المشقة.
- القاعدة الرابعة: التكاليف الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع اضطرار.[4]

---

[1] الشوكاني: المرجع نفسه، (172/8).

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة ميتة البحر، رقم (1953/17)، (1535/3).

3 النووي، محي الدين: المنهاج شرح صحيح ابن الحجاج (شرح صحيح مسلم)، (86/13).

[4] الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية، (ص16-19).

ثانيا: ضوابط العمل بالضرورة الشرعية:

إن العمل بالضرورة ليس على إطلاقه دونما شروط وقيود، بل لا بد من قيود وضوابط شرعية تحدد طريق العمل بها، وذلك ان في الضرورة مخالفة حكم شرعي اصلي؛ فلذلك كله وضع العلماء ضوابط العمل بالضرورة الشرعية لئلا تكون مطية لأهل الأهواء والزيغ فيحلوا ما حرم الله بغير ما وجه حق؛ وهذا ما سنذكره فيما يأتي باختصار:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.[1] ومعنى هذا الضابط: أن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في احدى الكليات الخمس؛ وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يلتفت إلى الشك والوهم.

الضابط الثاني: تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر؛ ومعناه أن يتعين المحظور الشرعي وسيلة لدفع الضرر، كأن يكون في مكان لا يجد فيه ما يتناوله إلا المحرم.[2]

الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها؛ ومعناه لا يباح للمضطر من المحرم إلا بقدر ما يدفع الضرورة، فإن استرسل أو توسع أثم بفعله، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [البقرة:173].

الضابط الرابع: أن لا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.؛ ومعنى هذا ان يكون الضرر المترتب عن حالة الضرورة اكبر من الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه، فإنْ كان الضررُ في حالةِ الضرورةِ أَنْقَصَ أو يُساويه فلا يُباحُ له: كالإكراه على القتل أو الزّنا: فلا يُباحُ واحدٌ منهما؛ لِمَا فيه مِنَ المفسدةِ الراجحة؛ إذ ليس نَفْسُ القاتل وعِرْضُه أَوْلى مِنْ نَفْسِ المقتول وعِرْضِه.[3]

الضابط الخامس: أن لا يُخالفَ المُضْطرُّ مَبادئَ الشريعة الإسلامية وقواعدَها العامَّةَ من الحِفاظ على أصولِ العقيدة وتحقيق العدل وأداء الأمانات؛ فكل ما خالَفَ قواعدَ الشرعِ فإنه لا أَثَرَ فيه للضرورة؛ لأنَّ المُضْطر يُخالِفُ بعض الأحكام الشرعيةِ لا قواعد الشريعة العامَّةَ.[4]

---

[1] الزحيلي: نظرية الضرورة، (ص69).

[2] السدلان، صالح: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص250).

[3] فركوس، محمد علي: ضوابط قاعدةِ: «الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ»، الموقع الالكتروني للشيخ.

[4] السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ص250)

الفرع الثالث: : نماذج تطبيقية لإعمال القول الضعيف مراعاة للضرورة:

بيع زبل الحيوان:

الزبل هو فضلة الحيوان، وحكمه من حيث الطهارة وعدمها تبع لحكم الحيوان الصادر عنه، فإن كان مما يؤكل لحمه فهو طاهر، وإن كان مما يحرم أكله فروثه نجس.[1]

ومن المقرر في المذهب أن النجس لا يجوز بيعه[2]؛ والمشهور في المذهب أيضا عدم جواز بيع الزبل، قال الكشناوي : "وزبل ما لا يؤكل لحمه سواء كان أكله محرماً كالخيل والبغال والحمير، أو مكروهاً كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر؛ فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها **لا يصح بيعها**".[3]

إلا أن أشهب ذهب إلى جواز بيعه إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ وقد قال ابن عاصم في تحفة الحكام:

ونجس صفقته محظورة ... ورخصوا الزبل للضرورة[4]

وهذا الذي جرى به عمل المالكية؛ فقد نقل صاحب المعيار المعرب عن ابن لب قوله: "وقد جرى العمل بإجازته وضرب العقود به".[5] وقال عليش: "وهو يفيد أن العمل على بيع الزبل دون العذرة"[6]؛ وقال الزرقاني: "وهو الذي به العمل عندنا للضرورة".[7]

[1] الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (47/1).

[2] الدردير: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، (22/3).

[3] الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، (259/2).

[4] ابن عاصم: تحفة الحكام، (ص59).

[5] الونشريسي: المعيار المعرب، (25/5).

[6] عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، (452/4).

[7] الزرقاني: شرح مختصر خليل، (29/5).

الخاتمة:

بعد إتمام البحث بعون وتوفيق من الله سبحانه وتعالى، أسجل أهم النتائج المتوصل إليها:

- القول المشهور ما كثر قائله، وهو ما اعتمده ورجحه جمهور المالكية.
- الضعيف عند الأصوليين والفقهاء: «ما كان دليله أضعف من مقابله×.
- الواجب على المجتهد الأخذ بالأقوال الراجحة والمشهورة دون المرجوح منها في العمل والإفتاء.
- العدول عن القول الراجح والمشهور إلى القول الضعيف لا يجوز إلا إذا وجدت الموجبات والدواعي.
- أهم الأسس والموجبات للعدول إلى القول الضعيف منحصرة فيما يلي: العرف والعادة، المصلحة، والضرورة.
- العدول عن المشهور إلى الضعيف لتوفر الأسباب والموجبات فيه دلالة على مرونة المذهب، واستيعابه لجميع الأقوال.

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.7، 1423هـ، (112/1).
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة،1379هـ
- ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م
- ابن عاصم، محمد بن محمد: **تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام**، تح: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط.1، 1432 هـ - 2011 م
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، **الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1421 – 2000م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف: **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1413هـ،
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد القزويني، **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط.1، 1406هـ - 1986م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون سنة نشر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط.3، 1414 هـ
- أحمد، بن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421 هـ - 2001 م.
- الأزهري، محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.1، 2001م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1405 هـ - 1985م.
- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د.ت.)
- الباحسين يعقوب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: 1، 2003م.
- باي، حاتم: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، دار ابن حزم، ط.1، 1435هـ/2014م.
- البناني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل** (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني)،تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.1، 1422 هـ - 2002م.

- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، **البهجة شرح التحفة**(تحفة ابن عاصم)، تح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط.1، 1418هـ- 1998م .
- الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط.1، 1403هـ-1983م.
- الخادمي، نور الدين: **المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط.1، 1421هـ- 2001م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت.)
- الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.5، 1420هـ / 1999م.
- الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط.1، 1412 هـ
- الرجراجي، أحمد السباعي: **منار السالك إلى مذهب مالك**، المطبعة الجديدة، فاس، ط.1، 1940م.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد: **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ نشر.
- الزرقا، أحمد: **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط.2، 1409هـ - 1989م.
- سحنون، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ - 1994م.
- السدلان، صالح بن غانم: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، دار بلنسية – الرياض،ط.1، 1417هـ
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط.1، 1412هـ - 1992م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: **الموافقات في أصول الشريعة**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط.1، 1417هـ/ 1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط.1، 1413هـ - 1993م
- الصابوني، محمد علي: **روائع البيان في تفسير آيات الاحكام**، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط.3، 1400 هـ - 1980 م.
- الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ - 1952 م.
- الصلابي أسامة محمد، **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، 2002م.
- عبد الحميد عمر، أحمد المختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط.1، 1429هـ - 2008م
- العسيري، عبد السلام، **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب** في إطار المذهب المالكي، طبع في المغرب، 1417هـ/1997م.

- عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، **المستصفى في علم الأصول** ، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط.1، 1413هـ - 1993م
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط.1، 1393 هـ - 1973 م.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط.1، 1432 هـ - 2011 م
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.)
- **الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية** ، الكويت، ط.1، مطابع دار الصفوة ، مصر، (د.ت.)
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
- الهلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد، **نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل**، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط.1، 1428هـ، 2007م.
- الونشريسي، أحمد بن يحي: **القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب**، تحقيق، أحمد عبد الكريم نجيب، منشورات مجلة قطر الندى، الرباط، ع. 5 محرم 1431هـ.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ، 1981م.

- رياض، محمد، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، رسالة دكتوراه، سنة 1996م.